


<p>الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا (المترشحون الرسميون) دورة يوليوز 2012 (الدورة الاستدراكية)</p>	<p>عناصر الإجابة وسلم التنقيط  1/2</p>	<p>المملكة المغربية  وزارة التربية الوطنية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء</p>
---	--	---

المعامل: 2	مدة الإنجاز: ساعة ونصف	المادة: التربية الإسلامية	الشعبة: جميع الشعب الأدبية والعلمية والتقنية
------------	------------------------	---------------------------	--

### أولاً: الدروس النظرية: (8ن)

1 - مبدأ الاستخلاف في المال بمنظومته التشريعية المتكاملة يرشد التصرف في الثروة المستخلف فيها وفق نظام الاستخلاف القائم على أساس الكفاية والتوزيع العادل للثروات، فيجعل الملكية الفردية في خدمة المجتمع، ويجعل التكافل الاجتماعي واجبا شرعيا كفائيا على كل من الفرد والجماعة، فيختفي بذلك التفاوت الطبقي. (كل ما يفيد) (1 ن).

2 - أ - المقصد العقدي التعبدي: (تكفير الذنوب - التقرب إلى الله - تحصيل الثواب...) (0.5 ن)

- المقصد التنموي: (إقامة مؤسسة تنموية...) (0.5 ن)

- المقصد الاقتصادي: (إعادة توزيع الثروات والرفع من القدرة الشرائية للفئات الفقيرة...) (0.5 ن)

ب - بيان الحكم الشرعي في العقود التبرعية الآتية: (2.25 ن).

التعليل	حكمها - الجواز / عدم الجواز	العقود التبرعية
لأن الهبة عقد تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما حال الحياة على وجه التأييد. (0.5 ن)	عدم الجواز (0.25 ن)	* رجل وهب ملكا لجمعية خيرية واشترط استمرار انتفاعه به وإشرافه عليه.
لأن العارية عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين (0.5 ن)	الجواز (0.25 ن)	* استعار أحمد كتابا من الخزانة المدرسية، ثم رده دون أن يأخذ منه القيم على الخزانة مقابلا ماديا.
لأن الوصية عقد تبرعي لا يكون لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" (0.5 ن)	عدم الجواز (0.25 ن)	أوصى أب لابنته بثلث (1/3) ماله بعد وفاته.

ج- القراض هو: عقد مخالطة مال بعمل مقابل اقتسام ربح، إذ يقوم على دفع المالك جزءا من ماله لطرف ثان يتاجر به

مقابل نسبة من الربح يتفقان عليها بموجب هذا العقد، وهو عقد عوضي. (0.5 ن)

خصائصه: استثماري / غير مقيد بزمن / عوضي / رضائي / إلزامي. (0.5 ن)

- القرض هو: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين من جنسها، وهو عقد تبرعي. (0.5 ن)

خصائصه: اختياري / غير نفعي / إلزامي / توثيقي. (0.5 ن)

3 - أ- العفة هي: حصول حالة للنفس تمتع بها عن غلبة الشهوة عليها، فتكف عن محارم الله عز وجل في كل شيء: في المأكل والمشرب والملبس... (0.25 ن).

- التعفف أو الإعفاف وهو التسامي عن الاستجابة للرياحات والشهوات الدنيئة المنحطة. (0.25 ن).

ب - أنمي خلق العفة في نفسي بالاسترشاد بالقواعد السبعة (ص 66 من الكتاب المدرسي) (0.75 ن)

**ثانياً: التطبيقات: ( 3 ن )**

- 1 - التفسير: بسبب إخفاق الإنسان في إشباع حاجاته الروحية، نتيجة انصرافه المطلق إلى الحاجات المادية. (1 ن)  
 2 - تتحقق الصحة النفسية: بمركزية الإيمان بالله عز وجل- بإشباع الحاجات الروحية دون إغفال الحاجات الأخرى - بإعطاء الأولوية للصحة النفسية على الصحة البدنية. (1 ن)  
 3 - يمكن اختيار أربع خطوات مما يأتي:  
 - تقوية الصلة بالله عز وجل - الثبات والتوازن الانفعالي - الصبر عند الشدائد - المرونة في مواجهة الواقع -  
 التوافق مع النفس - التوافق مع الآخرين (1 ن)

**ثالثاً: الأنشطة: ( 4 ن )**

- **المطوية هي:** ورقة تقنية تحمل رسالة إعلامية مختصرة لتحسيس المخاطبين بقضية من القضايا، وتتميز باختصارها وسهولة تداولها. (1 ن)  
 2 - **أ خطوات إعداد المطوية: ( 1.5 ن )** - تحديد موضوع المطوية - الاتفاق على المواصفات الواجب توافرها في المطوية - تشكيل فرق العمل تعنى بالجانب الفني، التقني، المضمون- التنسيق والتعاون مع الجمعيات المتخصصة في الموضوع - تحديد لجنة لمتابعة الإخراج والطبع.  
 - **ب خطوات إنجاز المطوية: ( 1.5 ن )** - مناقشة وتحديد موضوع المطوية - جمع المادة ووضع التصميم - الإخراج والصور - التصحيح والتعديل - الطبع.  
**رابعاً: الفرائض: ( 5 ن )**

- 1 - الحقوق المتعلقة بالتركة: ( 1 ن )  
 - مؤونة التجهيز: .....  
 - الدين: .....  
 - الوصية: .....  
 - حقوق الورثة: .....  
 2 - تأصيل الفريضة وإعطاء كل وارث نصيبه بالدرهم ( 1.5 ن )

الورثة	أنصبتهم	أسهمهم	نصيب كل وارث بالدرهم: 18000 ده * 12 = 1500 ده
أب	1/6	أصل الفريضة 12	2 x 1500 ده = 3000 ده
أم	1/6	2	2 x 1500 ده = 3000 ده
زوج	1/4	3	3 x 1500 ده = 4500 ده
ابن	ع	5	5 x 1500 ده = 7500 ده
أخت ش	ح	0	0

- 3 - **حالات إرث الأب:** -1- (ع) عند انعدام الفرع الوارث. -2- (1/6 + ع) عند وجود فرع وارث أنثى-3-  
 1/6 عند وجود فرع وارث ذكر. ( 0.75 ن )  
 - **حالات إرث الأم:** -1- 1/3 عند انعدام الفرع الوارث أو متعدد من الإخوة -2- 1/6 عند وجود الفرع الوارث  
 و متعدد من الإخوة. ( 0.5 ن )  
 الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث، فإن كان له إخوة فألمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين " سورة النساء الآية 11. (0.25)  
 4- العول لغة: هو الزيادة والارتفاع، واصطلاحاً: هو النقصان من أنصبة جميع الورثة بالتساوي بالزيادة في أصل الفريضة. ( 0.25 ن )

- الأصول التي تعول هي: (0.75 ن) \* 6 تعول إلى: 7 - 8 - 9 - 10. ( 0.25 ن )  
 \* 12 تعول إلى: 13 - 15 - 17. ( 0.25 ن )  
 \* 24 تعول إلى: 27 ( 0.25 ن )